

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138624-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

الهوية الوطنية (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/07م، من / ... رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/08/07م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1393) الصادر في الدعوى رقم (Z-36048-2021) المتعلقة بالربط للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلقة بالرسوم والغرامات محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلقة بالمصروفات المستحقة محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة في البند (المصروفات المستحقة لعام 2017م)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة أضافت المبالغ التي حال عليها الحول، في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) بأن الهيئة خلطت بين بند المصروفات المستحقة وأرصدة الدائنين التي تعد تمويل للشركة وأرصدة المصروفات المستحقة التي تعتبر مصروفات يستحق سدادها خلال فترات تالية كالتزامات على الشركة وهي ليست تمويلا يخضع لجباية الزكاة حيث أنها لا تعتبر من الديون المنصوص عليها في المادة المذكورة في استئناف الهيئة حيث إن المدة تنص على ديون وقروض وما في حكمها والتي لا يعد من ضمنها المصروفات المستحقة وهو البند محل الاستئناف، وحيث انتهت قرار الفصل إلى (قبول اعتراض المكلف) حيث تبين بند تذاكر السفر المستحقة من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح باعتباره من المصروفات العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط ولا يمثل مخصصات الأمر الذي انتهت به الدائرة لقبول اعتراض المكلف.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كمل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توالت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (المصروفات المستحقة لعام 2017م)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العلية

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138624-2022)

والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية. بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن في معالجة الهيئة لمصروف تذاكر السفر المستحقة باعتباره مخصص غير جائز الحسم، وعليه يتضح أن بند تذاكر السفر المستحقة يُعد من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح باعتباره من المصروفات العلية والضرورية المرتبطة بالنشاط ولا يمثل مخصصات، وحيث إن الهيئة قبلت جزئياً تلك المصاريف ولم تقبل مصاريف تذاكر السفر وحيث إن مصروف تذاكر السفر لم تخرج من ذمة الشركة حتى نهاية السنة المالية بصرف النظر عن ادعاء المكلف بأنها مبلغ ستكون مطلوبة عليها حيث إن المبالغ لاتزال تحت تصرف الشركة وواردة ضمن المصاريف المستحقة ولم يثبت خروجها من ذمة الشركة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة في الأرصدة التي لاتزال تحت تصرف الشركة وحال عليها الحال.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ... الهوية الوطنية (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1393) الصادر في الدعوى رقم (Z-36048-2021) المتعلقة بالربط للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة لعام 2017م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات المضافة على الربح المعدل للأعوام من 2015م إلى 2018م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح استيراد مضاف على الربح المعدل عن عام 2018م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقة المضافة لوعاء الزكاة عام 2015م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الدائنين المضافة على وعاء الزكاة عامي 2015م و2016م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الموردين المضافة على وعاء الزكاة).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مقاولي الباطن المضافة على وعاء الزكاة).
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة المضافة على وعاء الزكاة).
 - 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنو أصول المضافة على وعاء الزكاة لعامي 2017 و2018).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.